

ولا يقتل الرجل بالولد والامه والجدة والجد كالايب
 وبعبه وبمذبره وبمكاتبه وبعبده وولد وبعبده ملك
 بعبه وان ورت فصاصا على ابيه سقط وانما
 يقتض بالسيف مكاتب قبل عمدا او ترك وفاء لله
 ووارثه سبيك فقط او لم يترك وفاء وله وارث
 يقتض وان ترك وفاء ووارثا لا وان قتال عبده
 الرهن لا يقتض حتى يجتمع عبده الراهن والمرهين
 ولا ب المعنوه القود والصلح لا العفو يقتل وليه
 والقاضي كالايب والووي يصلح فقط والصبي كالعفو
 والكبار القود قبل كبر الصغار وان قتله مسر
 يقتض ان اصابه الحديد والالاك الحنق والتعرق
 ومن جرح رجلا عمدا فصار ذاقراش ومات
 يقتض وان مات بفعل نفسه وزيد واسد وحمية
 ضمن زيد ثلث الدية ومن شهده على المسلمين
 سيف وجب قتله ولا شئ يقتله ومن شهده على رجل
 سلاحا النبل او فصارا في مصر وغيره او شهده عليه
 عصا نبل في مصر ومنها في غير مصر فقتله المشهور

عليه

عليه فلا شئ عليه وان شهده عليه عصا نبل في مصر فقتله
 المشهور عليه فقتل به وان شهده المجهول على غيره سلاحا
 فقتله المشهور عليه عمدا يجب الدية وعلى هذا
 الصبي والذابة ولو ضربه الشاهر فاضرب فقتله
 الاخر قتال القاتل ومن دخل عليه غيره ليلسا
 فالخرج السرقة فاتبه فقتله فلا شئ عليه ولا يعلم

باب القصاص في ماردون النفس ٧

يقتض بقطع اليد من المفصل وان كانت بيد القاطع
 اكبر وكذا الرجل ومكان الالف والاذن والعين
 ان ذهب ضوعها وهي قائمة ولو قطعها الا والسرقة
 وان تقاوتها وكل شجرة يتحقق فيها المماناة
 ولا فصا في عظم وطرفي رجل وامرأة وحر
 وعبده وعبدين وطرف المسلة والكافر سنان
 وقطع يدين نصف ساعد وجائفة يرا منها
 ولسان وذكر الا ان تقطع الحشفة وخير بين
 القود والاراش ان كان القاطع اشرا وناوض لله